



جامعة فاروس بالإسكندرية

كلية الفنون والتصميم
Faculty of Arts and Design

اللائحة الداخلية

2013 / 2014

القواعد واللوائح الأكademie

للدرجة الجامعية الأولى

التقويم الأكاديمي

يشتمل العام الأكاديمي على فصلين دراسيين (الخريف والربيع) بالإضافة إلى الفصل الدراسي الصيفي. ويمتد كل من فصل الخريف والربيع إلى 15 أسبوعاً بينما يمتد الفصل الدراسي الصيفي إلى 6 أسابيع. علماً بأن عدد الساعات الفعلية للدراسة خلال الفصل الدراسي الصيفي يسلوّى عدد ساعات الدراسة لنفس المقررات خلال فصل الخريف أو الربيع.

مادة (1) التقويم الأكاديمي لفصل الخريف والربيع

يبدأ التسجيل المعتمد للمقررات قبل موعد بدء الدراسة بأسبوعين وينتهي بنهاية الأسبوع الثاني من الدراسة.

يوضح الجدول التالي التقويم الأكاديمي العام والمعتمد بكلية الفنون والتصميم - جامعة فاروس لفصل الخريف والربيع

الأسبوع	الأحداث		الأسبوع
	الإرشادات الأكاديمي والتسجيل	الدراسة والامتحانات	
0	بدء التسجيل للمقررات وتسديد الرسوم		0
1	يوم التوعية للطلاب الجدد		1
2	نهاية التسجيل المعتمد للمقررات • إضافة وحذف المقررات	بدء الدراسة والامتحانات البديلة لمقررات الفصل السابق	2
3	• التسجيل المتأخر للمقررات بغرامة تأخير *		3
4	• نهاية فترة الإضافة والحذف للمقررات • التسجيل المتأخر للمقررات بغرامة تأخير *		4
5			5
6			6
7			7
8		امتحانات نصف الفصل الدراسي	8
9			9
10			10
11			11
12			12
13	التسجيل المبكر لمقررات فصل الربيع		13
14			14
15	نهاية فترة الانسحاب من المقررات	آخر أسبوع الدراسة	15
16		امتحانات نهاية الفصل الدراسي (الشفوية - العملية - التحريرية)	16
17			17
18			18
19		إعلان نتيجة الامتحانات النهائية	19
20			20

* يحدد مجلس الأمناء قيمة غرامات التأخير سنويًا.

ملحوظة: يمكن لبعض الكليات إجراء امتحانات بصفة دورية أثناء الفصل الدراسي في مواعيد قد لا تتطابق مع المواعيد الموضحة أعلاه.

مادة (2) التقويم الأكاديمي للفصل الدراسي الصيفي

- فترة التسجيل: حتى نهاية الأسبوع الأول.
- الامتحانات البديلة لمقررات فصل الربيع: الأسبوع الأول.
- فترة الإضافة والحدف: الأسبوع الثاني.
- فترة الانسحاب: من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الخامس.
- امتحانات منتصف الفصل الدراسي: الأسبوع الرابع.
- امتحانات نهاية الفصل الدراسي: الأسبوع السادس.

مادة (2) مكرر**بشرط لقبول أوراق واتمام تسجيل الطالب المستجد في الجامعة ما يلى:**

- 1- تحقيق المتطلبات الأكademية لمكتب القبول التابع لوزارة التعليم العالي.
- 2- تحقيق الطالب المستوى اللائق للالتحاق بالكلية من خلال امتحانات قدرات وتقديم نماذج اعمال.
- 3- توقيع الطالب وولي أمره بالعلم والموافقة على جميع الشروط التي تضعها الجامعة للالتحاق والتسجيل.
- 4- اختيار المقابلة الشخصية التي تجري بين الطالب وولي أمره وبين اللجنة الدائمة الخاصة باختبارات القبول والتي يتم تشكيلاها بقرار من رئيس الجامعة لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (3) أدوار التخرج

تحدد أدوار التخرج بثلاثة أدوار في السنة على النحو التالي:

- | | | |
|---------------|---------------|--------------|
| 3- دور فبراير | 2- دور سبتمبر | 1- دور يوليو |
|---------------|---------------|--------------|

نظام تقييم المقررات المتبعة في الجامعة

يتم تقييم أداء الطالب في كل مقرر على مدار الفصل الدراسي ، وعند نهاية كل فصل دراسي يتم تسجيل تقييم المقررات وال ساعات المعتمدة لكل مقرر ومتوسط نقاط التقدير التراكمي (CGPA) في بيان حالة الطالب .

مادة (4) نظام تقييم المقررات

يوضح الجدول التالي نظام تقييم المقررات المتبوع في كلية الفنون والتصميم - جامعة فاروس
 (ابتداء من العام الجامعي 2012-2013)

نقطة التقدير	رمز التقدير **	وصف التقدير *	النسبة المئوية
4,0	A	ممتاز	100 - 90
3,7	A-		90 - أقل من 85
3,3	B+	جيد جدا	85 - أقل من 80
3,0	B		80 - أقل من 75
2,7	B-	جيد	75 - أقل من 70
2,3	C+		70 - أقل من 65
2,0	C	مقبول	65 - أقل من 60
1,7	C-	مقبول بشرط ***	60 - أقل من 56
1,3	D+		56 - أقل من 53
1,0	D		53 - أقل من 50
0,0	F	راسب	صفر - أقل من 50
0,0	BL	راسب لائحة	أقل من 30 % في الامتحان التحريري النهائي

* يتم وصف التقدير تبعاً للنسبة المئوية

** رمز التقدير تبعاً لنقطة التقدير

*** ناجح في المقرر

بالإضافة إلى التقديرات الإنثى عشر سابقة الذكر (من A إلى BL)، قد تظهر التقديرات التالية في بيان حالة الطالب:

نقطة التقدير	رمز التقدير	النسبة المئوية	وصف التقدير
—	NP	—	ناجح بدون تقدير
—	NF	—	راسب بدون تقدير
—	IP	—	جارى حساب التقدير
—	W	—	منسحب
—	I	—	غير مكتمل
—	E	—	غائب بعذر
0.00	NE	0.00	غائب بدون عذر
0.00	DN	0.00	محروم

■ **NF** أو **NF** يعطى كل من الرموز للمقررات التي يحتسب فيها التقدير على أساس نجاح أو رسوب الطالب مثل التدريب الصيفي. ولا يدخل كلا التقديرين في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي. وفي حالة المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير **NP**، تضاف الساعات المعتمدة لهذه المقررات إلى الساعات المعتمدة التي اكتسبها الطالب.

■ **IP** (جارى حساب التقدير): تقدير مؤقت يظهر في بيان الحالة الذي يصدر قبل نهاية الفصل الدراسي و عند نهاية الفصل الدراسي يظهر التقدير الفعلى الذي حصل عليه الطالب في المقرر بدلا من التقدير **IP**.

■ **W** (منسحب): تقدير يعطى للمقرر أو المقررات التي قام الطالب بالانسحاب منها، ولا يدخل التقدير **W** في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي (انظر: إضافة وحذف المقررات والانسحاب من المقررات والانسحاب من الجامعة).

■ **I** (غير مكتمل): تقدير مؤقت يعطى للمقرر أو المقررات التي لم يستطع الطالب استكمال دراستها في التاريخ المحدد. عليه فإنه عند قيام الطالب باستكمال المقرر، يتم تسجيل التقدير الفعلى الذي حصل عليه الطالب بدلا من التقدير **I** في بيان الحالة، ولا يدخل التقدير **I** في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي (انظر: حضور وغياب الطالب).

■ **E** (غائب بعذر): تقدير مؤقت يعطى للمقرر أو المقررات التي تغيب الطالب عن حضور الامتحان التحريري النهائي لها بعذر، وبعد تقدم الطالب لامتحان بديل، يتم تسجيل التقدير الفعلى الذي حصل عليه بدلا من التقدير **E** في بيان الحالة ولا يدخل التقدير **E** في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي. (انظر: حضور وغياب الطالب).

■ **NE** (غائب بدون عذر): تقدير يعطى للمقرر أو المقررات التي تغيب الطالب عن حضور الامتحان التحريري النهائي لها بدون عذر. ويكافئ هذا التقدير عدد "صفر" من النقاط كما يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي (انظر: حضور وغياب الطالب).

■ **DN** (محروم): تقدير يعطى للطالب الذي تم حرمانه من استكمال المقرر الدراسي ويكافئ هذا التقدير عدد "صفر" من النقاط كما يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي. (انظر: حضور وغياب الطالب - الانضباط الأكاديمي وسلوك الطالب).

■ الطالب الذي يتجاوز 25% غياب بعذر يعامل غير مكتمل **Incomplete** في امتحان نهاية الفصل الدراسي ويأخذ تقدير **I**.

حساب متوسط نقاط التقدير (GPA)

يتم حساب متوسط نقاط التقدير للفصل الدراسي الواحد عن طريق الحصول على حاصل ضرب نقاط التقدير في عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر ليتخرج ما يسمى بالنفقات النوعية، ثم يتم قسمة مجموع النقاط النوعية على مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي تدخل نقاطها في حساب متوسط نقاط التقدير ، كما هو موضح في المثال التالي:

النقط النوعية	الساعات المعتمدة	نقط التقدير	رمز التقدير	النسبة المئوية	كود المقرر
8.0	2	4.0	A	91.50	ENG 101
6.0	3	2.0	C	61.33	PHR 171
0.0	2	0.0	F	42.00	MAT 105
4.6	2	2.3	C+	66.50	PHR 121
3.9	3	1.3	D+	54.00	PHR 122
0.0	3	0.0	DN	0.00	PHR 177
—	3	—	W	—	PHR 178
22.5	15	—	—	—	المجموع

$$\text{متوسط نقاط التقدير} = \frac{\text{مجموع النقاط النوعية}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي تدخل نقاطها في حساب متوسط نقاط التقدير}}$$

$$1.50 = 15 \div 22.5 =$$

وللحصول على متوسط نقاط التراكمي (CGPA)، يتم قسمة مجموع النقاط النوعية على مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي تدخل نقاطها في حساب متوسط نقاط التراكمي وذلك لجميع الفصول الدراسية . ويتم تحديد العبه الدراسي للطالب في أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الصيفي) بناء على قيمة متوسط نقاط التقدير التراكمي (CGPA) وليس على قيمة متوسط نقاط التقدير (GPA) للفصل الدراسي السابق (انظر تسجيل المقررات الدراسية).

ملحوظة: يتم تقريب الرقم العشري الثالث لمتوسط نقاط التقدير التراكمي لصالح الطالب.

• يتم حساب النسبة المئوية التراكمية تبعاً لما يأتي:

$$\text{مجموع } \{(\text{درجة كل مقرر على أساس النهاية العظمى} = 100) \times (\text{عدد الساعات المعتمدة للمقرر})\}$$

(مجموع عدد الساعات المعتمدة لجميع المقررات)

مادة (5) بيان حالة الطالب

يعتبر بيان حالة الطالب مستندًا رسميًا يمكن إصداره من إدارة شئون الطلاب بناء على طلب رسمي من الطالب، وذلك بعد استيفاء اعتماد سجل الكلية وعميد الكلية ورئيس الجامعة ثم توثيقه بختم الجامعة، ويحتوى هذا المستند على بيانات الطالب بدءًا من تاريخ قيده بالجامعة إلى تاريخ تحرير بيان الحالة، وتنقسم هذه البيانات إلى:

1 بيانات خاصة بالطالب، وتشتمل على: الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد، الكلية، القسم، المستوى الأكاديمي.

2 - المقررات الدراسية، وتشتمل على:

أ. مقررات قام الطالب بتسجيلها في كل فصل دراسي ويظهر في هذا الجزء اسم الفصل الدراسي، العام الأكاديمي، اسم المقرر، كود المقرر، الساعات المعتمدة للمقرر، تقدير الطالب في المقرر، النقاط النوعية للمقرر.

ب. مقررات يدخل تقديرها في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي وتم إعفاء الطالب من دراستها، وذلك في حالة الطلاب المحولين من جامعات أخرى من كلية إلى كلية أخرى من داخل أو خارج جامعة فاروس.

ج. مقررات لا يدخل تقديرها في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي وذلك في حالة الطلاب المحولين من قسم إلى قسم آخر بنفس الكلية.

3 - الحالـة الأكـاديمـية لـلـطلـاب عـند نـهاـيـة كـل فـصـل درـاسـي (انتـظـام - مـراـقبـة أـكـادـيمـيـة - تسـجـيل مـعلـق - وـقـف قـيد).

4 - نظام تـقـدـيرـ المـقـرـراتـ المـتـبعـ فيـ جـامـعـةـ فـارـوـسـ،ـ وـيـشـتـمـلـ هـذـاـ جـزـءـ عـلـىـ مـفـاتـحـ التـقـدـيرـاتـ الـمـخـلـفـةـ وـمـاـ يـقـابـلـهـاـ مـنـ نـسـبـ مـؤـيـةـ.

5 - مـتوـسـطـ نـقـاطـ التـقـدـيرـ التـراـكـمـيـ الذـيـ حـصـلـ عـلـيـهـ الطـالـبـ عـندـ تـارـيخـ تـحـرـيرـ بـيـانـ الـحـالـةـ.

6 - النـسـبـةـ الـمـؤـيـةـ التـراـكـمـيـةـ.

مادة (6) حساب عدد ساعات الاتصال الأسبوعية

Contact Hours

يتم ذلك على النحو التالي للفصل الدراسي الواحد (15 أسبوعاً) ما لم يذكر غير ذلك.

- **1** ساعة محاضرة = **1** ساعة معتمدة

- من **2** إلى **4** ساعات معمل/ عبادة/ تمرین = **1** ساعة معتمدة

تسريح المقررات الدراسية

أنواع المقررات الدراسية

يدرس الطالب بجامعة فاروس مجموعة من المقررات الدراسية تنقسم إلى قسمين:

- 1- المقررات الإلزامية (متطلبات الكلية - متطلبات الجامعة - متطلبات القسم أو التخصص)
- 2- المقررات الاختيارية (يدرس الطالب عدداً محدداً من الساعات المعتمدة في بعض المقررات الدراسية الاختيارية وذلك تبعاً لمتطلبات كل كلية أو قسم أو تخصص).

(متطلبات الجامعة الدراسية الازمة للتخرج)

(تطبق على الطلاب الملتحقين ابتداء من العام الجامعي 2010/2011،

وبالنسبة للطلاب الملتحقين في العام الدراسي 2009/2010 يدرس مقررات اللغة الإنجليزية فقط

مجموع الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	عدد الساعات	عنوان المقرر (باللغة الإنجليزية)	اسم المقرر (باللغة العربية)	كود المقرر
	Prerequisite	Credit Hours	Course Name (English)	Course Name (Arabic)	Course Code
14	-	2	Computer Skills and Programming Concepts (1)	مهارات الحاسب ومفاهيم البرمجة (1)	UEC 01
	UEC 01	2	Computer Skills and Programming Concepts (2)	مهارات الحاسب ومفاهيم البرمجة (2)	UEC 02
	-	2	English Language (1)	لغة إنجليزية (1)	UGE 01
	UGE 01	2	English Language (2)	لغة إنجليزية (2)	UGE 02
	UGE 02	2	English Language (3)	لغة إنجليزية (3)	UGE 03
	-	2	Communication Skills	مهارات الاتصال	UC 01
	-	2	Arabic Language Skills	مهارات لغوية عربية	UGA 03

(متطلب الكلية الإلزامي اللازم للتخرج)

مجموع الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	عدد الساعات	اسم المقرر (باللغة الإنجليزية)	اسم المقرر (باللغة العربية)	كود المقرر
	Prerequisite	Credit Hours	Course Title (English)	Course Name (Arabic)	Course Code
28	-	3	Principles of Design	مبادئ التصميم	F111
	F111	3	Principles of 3D Forming	مبادئ التشكيل المجمسي	F112
	-	3	Principles of engineering drawing	مبادئ رسم هندسي	F113
	-	3	Technical drawing	رسم تقني	F114
	-	3	Free-Hand Drawing	رسم حر	F115
	-	3	Principles of Painting	مبادئ التصوير الزيتي	F116
	-	2	Introduction in Art History	تاريخ فن عام	F141
	-	2	History of Art	تاريخ فن	F142
	-	2	Research Skills in Arts	مهارات البحث الفنى	F117
	-	2	Principles of Anatomy	مبادئ التشريح	F118
	-	2	Color Theory	نظرية اللون	AD231

متطلبات كلية حرة

يسعى للطالب بدراسة (2 مقرر حر) بعدد 4 ساعات معتمدة من المقررات الاختيارية في أي قسم أو كلية أخرى في الجامعة.

مادة (7) التسجيل المبكر للمقررات

قبل بدء العام الأكاديمي بحوالي إسبوعين، يتم فتح باب التسجيل المبكر لمقررات فصل الخريف للطالب القدامي، بينما يتم التسجيل المبكر لمقررات الطلاب المستجدين في يوم التوعية الذي يحدد تاريخه في خلال الأسبوعين السابقين لبدء الدراسة كما هو موضح بالتقويم الأكاديمي، ويتم أيضاً فتح باب التسجيل المبكر لمقررات فصل الربيع قبل انتهاء فصل الخريف وذلك للطلاب الحاصلين على متوسط نقاط تقدير تراكمي أعلى من أو يساوي 2.5 مع عدم وجود أي من تقديرات الرسوب (BL أو F أو NE أو DN).

مادة (8) التسجيل المعتاد

عند بدء كل فصل دراسي، يقوم الطالب بمراجعة المرشد الأكاديمي المخصص له لمساعدته في تسجيل المقررات وذلك خلال الفترة المحددة للتسجيل والموضحة بالتقويم الأكاديمي. ويقوم كل من الطالب والمرشد الأكاديمي بالتوقيع على استمارة تسجيل المقررات قبل تسليمها إلى قسم شؤون الطلاب.

لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر لأول مرة في فصل الصيف إذا كان هذا المقرر يحتوى على ساعات معملية أو عيادة . فيما عدا أن يكون متطلباً سابقاً إجبارياً لمقرر آخر أو أكثر موجود في خطة الكلية العادلة في فصل الخريف التالي. وبشرط لا يتجاوز عدد الساعات المعملية للمقرر المسجل في فصل الصيف عن 4 ساعات. ولا يطبق ذلك على حالات التخرج.

مادة (9) التسجيل المتأخر

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل المعتاد بالتسجيل المتأخر خلال الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي وذلك بعد سداد الغرامة المالية الخاصة بالتسجيل المتأخر.

وفي حالات خاصة، يسمح للطلاب بالتسجيل المتأخر دون سداد غرامة مالية كما في حالة:

1. الطالب الحاصلين على تقدير "غير مكتمل" (I) (أنظر: حضور وغياب الطالب صفحة 14).
2. الطالب الحاصلين على تقدير "غائب بعذر" (E) (أنظر: حضور وغياب الطالب صفحة 14).

مادة (10) العبء الدراسي

يسمح للطلاب المستجدين عادةً بالتسجيل في عبء دراسي كامل خلال فصل الخريف والرابع من العام الأكاديمي الأول، وبعد مرور هذا العام يتم تحديد العبء الدراسي للطالب في أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الصيفي) بناءً على قيمة متوسط نقاط التقدير التراكمي (CGPA)، إذ يسمح للطالب في التسجيل في عبء دراسي كامل في حالة حصوله على متوسط نقاط تقدير تراكمي أعلى من أو يساوي 2.00. أما في حالة حصوله على متوسط نقاط تقدير تراكمي أقل من 2.00، يتم تخفيض العبء الدراسي الخاص به تبعاً للائحة الكلية، مع وضعه تحت المراقبة الأكademie (أنظر: المراقبة الأكاديمية، التسجيل المعلم وتعديل المسار الأكاديمي).

- **الحد الأدنى** لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل الخريف والرابع 12 ساعة فيما عدا حالات التخرج.
- **الحد الأقصى** لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل الربيع والخريف يمكن زيارته للطلاب الذين يحققون معدلاً تراكمياً عالياً لا يقل عن 3.5 أو لحالات التخرج ما لم يتعارض ذلك مع لوائح الكليات وبعد موافقة المرشد الأكاديمي وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

• **وفي خلال الفصل الدراسي الصيفي**، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي هو ساعة معتمدة واحدة ولا يزيد عن 7 ساعات معتمدة، بحيث لا يتعارض مع التدريب الصيفي طبقاً للائحة الكلية. ولمجلس الجامعة في حالات التخرج رفع عدد تلك الساعات بعد اقتراح من مجلس الكلية المختص.

مادة (11) المستوى الأكاديمي

يتم تحديد المستوى الأكاديمي للطالب (من الفصل الدراسي الأول إلى الرابع أو الخامس) طبقاً لعدد الساعات المعتمدة التي اكتسبها الطالب على النحو الموضح في البرنامج الدراسي لكلية الملتحق بها، ويظهر ذلك في بيان حالة الطالب.

مادة (12) تحديد القسم أو التخصص

يجب على الطالب مراجعة المرشد الأكاديمي لتحديد القسم أو التخصص الذي سوف يلتحق به تبعاً للائحة الداخلية للكليه، ويظهر القسم أو التخصص في استمارة تسجيل المقررات كما يظهر في بيان حالة الطالب.

مادة (13) تغيير القسم أو التخصص

يمكن للطالب تغيير القسم أو التخصص الذي التحق به بناءً على طلب منه وبعد موافقة إدارة الكلية. ويتم ذلك قبل بداية الفصل الدراسي ويجب على الطالب في هذه الحالة مراجعة المرشد الأكاديمي لتعديل الخطة الدراسية وإجراء التعديلات اللازمة في بيان الحاله، حيث يتم نقل المقررات التي درسها الطالب في القسم السابق وليس من متطلبات القسم الجديد إلى الجزء الخاص بالمقررات التي لا يدخل تقديرها في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي.

مادة (14) إعادة تسجيل المقررات الدراسية**1- إعادة تسجيل المقررات الدراسية (للرسوب)**

يسمح للطالب بإعادة تسجيل أي مقرر دراسي (أي مقرر بالكامل) على ألا تزيد مرات التسجيل عن ثلاثة مرات للمقرر الدراسي الواحد (سواء كان مقرراً إيجاريًا أو اختيارياً) وذلك لتصحيح أي من تقديرات الرسوب **BL** أو **NE** أو **DN** (أنظر: حضور وغياب الطالب صفحة 14). ولا يزيد التقدير المعدل عن **A-** ويرصد في بيان حالة الطالب جميع المحاولات ويعحسب له التقدير الأعلى.

وفي حالة حصول الطالب على أي من تقديرات الرسوب **BL** أو **NE** أو **DN** ثلاثة مرات يتم إلزام الطالب بالتسجيل المعلم والذي يمكن للطالب من خلاله تصحيح هذه التقديرات وإلا يتم النظر في تغيير مساره الأكاديمي (أنظر: المراقبة الأكademie، التسجيل المعلم وتغيير المسار الأكاديمي صفحة 14).

- في حالة إذا كان المقرر إيجاري: يجب على الطالب إعادة التسجيل في هذا المقرر.

- في حالة إذا كان المقرر اختياري: يمكن للطالب التسجيل في مقرر اختياري آخر بدلاً منه.

2- إعادة تسجيل المقررات الدراسية (لتحسين)

أ. يسمح للطالب الحاصل على تقدير **D** وحتى التقدير **B+** بالتحسين في مقرر واحد على الأكثر كل فصل دراسي وبعد أقصى 15 ساعة.

ب. التحسين يكون خلال عامين من دراسة المقرر لأول مرة ولمرة واحدة فقط.

ج. لا يزيد التقدير المعدل عن **A-** ويرصد في بيان حالة الطالب جميع المحاولات ويعحسب له التقدير الأعلى

د. الطالب الذي يرغب في التحسين عليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً بالكامل.

3- إعادة تسجيل المقررات الدراسية (الانسحاب)

بعد الانسحاب من أي مقرر يظل الطالب محتفظاً بحقه في المحاولات الثلاث للتسجيل (أنظر: إضافة وحذف المقررات والانسحاب من المقررات والانسحاب من الجامعة).

ملاحظة: إعادة أي مقرر لا ينتج عنه إخفاء أي من التقديرات السابقة للمقرر من بيان الحاله، بينما يدخل التقدير الأعلى في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي والنسبة المئوية التراكمية.

إضافة وحذف المقررات والانسحاب من المقررات والانسحاب من الجامعة

مادة (15) إضافة وحذف المقررات

يسمح للطالب بعد الانتهاء من تسجيل المقررات بتغيير الخطة الدراسية عن طريق إضافة أو حذف بعض المقررات الدراسية وذلك بعد مراجعة المرشد الأكاديمي ، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لإضافة وحذف المقررات والموضحة بالتفصيم الأكاديمي.

و عند إضافة أو حذف أية مقررات، يجب مراعاة الآتي:

1. تسجيل ما تم إضافته أو حذفه من مقررات في استماراة الإضافة والحذف على أن يقوم كل من الطالب والمرشد الأكاديمي بالتوقيع على الاستماراة قبل تسليمها إلى قسم شئون الطلاب.
2. لا تظهر المقررات التي تم حذفها في بيان حالة الطالب.
3. بعد حذف أية مقررات، لا يجب أن يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به طبقاً للائحة الكلية.
4. بعد إضافة أية مقررات، لا يجب أن يزيد العبء الدراسي عن الحد الأقصى المسموح به طبقاً للائحة الكلية.

مادة (16) الانسحاب من المقررات

يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر، أو من جميع مقررات الفصل الدراسي بالكامل بناء على طلب منه وبعد اعتماد المرشد الأكاديمي وذلك خلال الفترة الموضحة بالتفصيم الأكاديمي. ولا يعتبر الانسحاب من أي مقرر رسوباً للطالب في هذا المقرر كما لا يؤثر في قيمة متوسط نقاط التقدير التراكمي، ويظل الطالب محظوظاً بحقه في المحاولات الثلاث للتسجيل (أنظر: تسجيل المقررات الدراسية). وعند تسجيل المقرر مرة أخرى تسدد رسومه ويتم إعادة دراسة وامتحانه . وعند الانسحاب من مقرر أو من فصل دراسي بالكامل، يجب مراعاة الآتي:

1. تسجيل المقررات التي قام الطالب بالانسحاب منها في "استماراة الانسحاب" ويقوم الطالب بالتوقيع عليها وكذلك المرشد الأكاديمي قبل تسليمها إلى قسم شئون الطلاب.
2. تظهر المقررات التي انسحب منها الطالب في بيان الحالة ويظهر أمامها تقدير "منسحب" (W) ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي.
3. لا يسمح للطالب بالانسحاب من أي مقرر إذا ما تم حرمانه من استكمال هذا المقرر (أنظر: حضور وغياب الطالب ، والانضباط الأكاديمي وسلوك الطلاب).
4. لا يجب أن تزيد فترة الانسحاب عن فصلين دراسيين متتابعين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة طوال فترة التحاق الطالب بالجامعة.

مادة (17) الانسحاب من الجامعة

يمكن للطالب الانسحاب نهائياً من الجامعة (أي العدول عن الدراسة). وعلى الطالب أن يقوم بتبليغة النموذج الخاص بالانسحاب من الجامعة ويقوم بالتوقيع على هذا النموذج كل من الطالب وولي أمره وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

حضور وغياب الطالب

إن حضور الطالب ومشاركته في كافة المحاضرات والمحاضر العملية من الأمور الأساسية في العملية التعليمية بكلية الفنون والتصميم - جامعة فاروس. وقد يؤثر غياب الطالب في تقديراته ولا يغفيه من مسؤوليته في تعويض ما تغيب عنه ، وفيما يلي الحالات المختلفة لغياب الطالب والإجراءات التي تتخذها الكليات في كل حالة:

مادة (18) الغياب عن المحاضرات والحضر المعملية

قد يتغيب الطالب عن حضور بعض المحاضرات أو الحضر المعملية خلال الفصل الدراسي بسبب ما، ويتم في هذه الحالة تطبيق القواعد واللوائح التالية:

- 1.** يتم إرسال خطاب رسمي من إدارة الكلية على عنوان الطالب باسمولي الأمر الإنذار بالحرمان من استكمال المقرر في حالة تخطي نسبة الغياب المسموح بها، حيث يتم إرسال الإنذار الأول عند نسبة غياب 10% والثاني عند نسبة غياب 20% من المحاضرات أو الحضر المعملية.
- 2.** لا يجب أن يتعدى الغياب (بدون عذر) 25% من المحاضرات أو الحضر المعملية.
- 3.** يسمح للطالب الذي قدم عذرًا مقبولًا له مجلس الكلية باستدراك ما فاته أثناء فترة غيابه وذلك بعد عمل الترتيبات الازمة مع أستاذ المقرر، ويجب إخبار الطالب بأي امتحان قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقده.
- 4.** في حالة تعدى الطالب نسبة الغياب المسموح بها في أي مقرر (25%) بدون عذر مقبول، يتم حرمانه من استكمال المقرر ويحصل على تقدير **DN** (محروم) المكافئ إلى "صفر" نقطة في بيان الحالة ويقوم المرشد الأكاديمي بإخبار الطالب بضرورة إعادة المقرر في حدود عدد مرات التسجيل المتبقية له (أنظر: تسجيل المقررات الدراسية). أما إذا تجاوزت نسبة الغياب 25% بعذر مقبول فيتم معاملة الطالب كحالة غير مكتمل **(I)**.
- 5.** يسمح للطالب في بعض الحالات الخاصة وبناء على طلب منه بـاستكمال مقرر أو أكثر بعد انتهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي، ويمنح تقدير "غير مكتمل" **(I)** في هذا المقرر مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
 - أ. أن يكون الطالب قد استكملا ما لا يقل عن 75% من أعمال السنة للمقرر ويتبقي عليه استكمال ما لا يزيد عن 25% من أعمال السنة للمقرر وحضور الامتحان التحريري النهائي.
 - ب. أن يوصى أستاذ المقرر - وفقاً لنقيمه الشخصي - بمنح الطالب تقدير "غير مكتمل" **(I)** وأن يشيد بأداء الطالب وعدم حاجته لإعادة المقرر أو الانسحاب منه.
 - ج. أن يقوم الطالب بتقييم ما يثبت ويرر طلبه في الحصول على تقدير "غير مكتمل" **(I)** مثل شهادة مرضية معتمدة أو شهادة وفاة أحد الأقرباء من الدرجة الأولى أو أية أسباب قهرية أخرى.
 - د. أن يقوم الطالب بتبعة طلب "مقرر غير مكتمل" قبل نهاية الدراسة بيوم واحد على الأقل، محدداً فيه سبب طلبه في الحصول على هذا التقدير والأجزاء التي يجب عليه استكمالها في المقرر، ويقوم بالتوقيع على هذا الطلب كل من الطالب وأستاذ المقرر والمرشد الأكاديمي وعميد الكلية قبل تسليميه إلى قسم شؤون الطلاب.
 - هـ. يعتبر التقدير "غير مكتمل" **(I)** تقديرًا مؤقتًا ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي.
 - و. يتم حجب متوسط نقاط التقدير التراكمي من بيان حالة الطالب في حالة حصوله على تقدير "غير مكتمل" **(I)** في أي مقرر ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي (باستثناء الفصل الدراسي الصيفي) إلا إذا تم إلغاء هذا التقدير من بيان الحالة.
 - ز. يجب على الطالب استكمال أعمال السنة للمقرر وحضور امتحان "بديل" عن الامتحان التحريري النهائي قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي (أنظر: الامتحانات والدرجات)، حيث يتم بعد ذلك تسجيل التقدير الفعلي الذي حصل عليه الطالب بدلاً من التقدير "غير مكتمل" **(I)** وفي حالة عدم استكمال الطالب للمقرر يتم تسجيل التقدير **F** تلقائياً في بيان الحالة ونسبة مئوية تساوي 0.00% في هذا المقرر.
 - 6.** الطالب الذي يحصل على تقدير **E** أو **I** والذي لا يمكن لظروف قاهرة من حضور الامتحان التكميلي يحتفظ بهذا التقدير لحين انتهاء تلك الظروف ودخول الامتحان.

مادة (19) الغياب عن الامتحان التحريري النهائي

قد يتغيب الطالب عن الامتحان التحريري النهائي لمقرر أو أكثر، ويحصل على تقدير **"E"** (غائب بعذر) في هذا المقرر إذا قام بتقييم عذر مقبول إلى إدارة الجامعة، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- 1.** يعتبر الطالب متغيباً بعذر مقبول عن حضور امتحان مقرر أو أكثر سواء في الامتحانات الفصلية النهائية أو امتحانات أعمال السنة لأحد الأسباب الآتية دون غيرها على سبيل المحصر:-

1/1 - دخول الطالب مستشفى وإجراء عملية جراحية طارئة . ويشترط إبلاغ الجامعة لإرسال مندوب للمستشفى للتأكد من حالة الطالب.

2/1 - التعرض لحادث طرق منعه عن حضور الامتحان في موعده. ويشترط تقديم محضر الشرطة الدال على ذلك.

3/1 - وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى أو الثانية يوم الامتحان أو قبل يوم الامتحان بثلاثة أيام على الأكثر . ويشترط إحضار شهادة الوفاة.

4/1 - حالة مرضية حرجة طارئة يتعرض لها أحد أقارب الدرجة الأولى أو الثانية يوم الامتحان أو قبله بيوم واحد على الأكثر استدعت دخول المستشفى والبقاء فيها يوم الامتحان. ويشترط إبلاغ الجامعة لإرسال مندوب للتأكد من الواقع.

2. يجب على الطالب أوولي أمره تعبئة طلب "غائب بعذر عن الامتحان النهائي" وتسليمه إلى إدارة شئون التعليم والطلاب.

3. يعتبر التقدير "غائب بعذر" (E) تقديرًا مؤقتًا ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي ويسمح للطالب بدخول الامتحان البديل مع طلاب هذا التقدير.

4. يتم حجب متوسط نقاط التقدير التراكمي من بيان حالة الطالب في حالة حصوله على تقيير "غائب بعذر" (E) ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي (باستثناء الفصل الدراسي الصيفي) إلا إذا تم إلغاء هذا التقدير من بيان الحالة.

5. على الطالب حضور امتحان "بديل" عن الامتحان التحريري النهائي في المقرر الذي حصل فيه على تقيير "غائب بعذر" (F) قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي (أنظر: الامتحانات والدرجات)، حيث يتم تسجيل التقدير الفعلي الذي حصل عليه الطالب بدلاً من التقدير "غائب بعذر" (E). وفي حالة عدم حضور الطالب للامتحان البديل، يتم تسجيل التقدير "F" تلقائياً في بيان الحالة ونسبة مؤوية تساوي 0.00 % في هذا المقرر.

6. في حالة غياب الطالب عن حضور الامتحان التحريري النهائي لمقرر ما دون تقديم عذر مقبول حتى نهاية فترة الامتحانات النهائية للفصل الدراسي، يتم تسجيل التقدير "غائب بدون عذر" (NE) في هذا المقرر في بيان الحالة، ويكافئ هذا التقدير عدد "صفر" من النقاط ونسبة مؤوية تساوي 0.00 %، ويدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي. وينصح الطالب في هذه الحالة بإعادة المقرر في حدود عدد مرات التسجيل المتبقية له (أنظر: تسجيل المقررات الدراسية).

7. في حالة تقديم الطالب لشهادة مرضية معتمدة لفترة معينة تتضمن أكثر من امتحان وفي حالة قبول هذا العذر المرضي لا يسمح للطالب بدخوله أي من الامتحانات أثناء فترة العذر المرضي (الأجازة) وفي حالة دخوله إحدى الامتحانات لا يعتد به كأنه لم يكن.

8. إذا كان العذر لامتحان إعمال سنة فعلى الكلية إعادة الامتحان لهذا الطالب قبل بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي.

9. الطالب الذي يتعرض لحالة مرضية غير المذكورة سابقاً عليه التوجه يوم الامتحان للوحدة الطبية بالجامعة لتوقيع الكشف عليه وكتابة تقرير بنتيجة الكشف يرفع لرئيس الجامعة.

مادة (20) الغياب عن فصل دراسي أو أكثر

يسمح للطالب طوال فترة التحاقه بالجامعة بإيقاف قيده (بناء على طلب منه) لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (خريف أو ربيع)، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1. لا يكون الطالب قد قام بتسجيل أية مقررات، وإلا يجب عليه الانسحاب من هذه المقررات خلال الفترة المحددة للانسحاب بالتقويم الأكاديمي (أنظر: إضافة وحذف المقررات والانسحاب من المقررات والانسحاب من الجامعة).

2. يظهر ما يفيد بإيقاف قيد الطالب في بيان الحالة الخاص به.

3. عند انتهاء مدة إيقاف القيد، يجب أن يقوم الطالب بالتقدم بطلب إعادة قيد قبل بدء الفصل الدراسي بسبعين على الأقل.

مادة (20) مكرر/إعادة

في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة بعدم حضوره إلى الجامعة حتى نهاية المدة المحددة في التقويم الأكاديمي للجامعة يحرم الطالب من الحضور والامتحان. وفي حالة رغبته استئناف الدراسة في الفصل الدراسي التالي فعلى الطالب تسديد رسوم هذا الفصل بالإضافة إلى غرامة عن الفصل الدراسي الذي انقطع فيه تحدد قيمتها عن طريق مجلس الأمانة.

مادة (20) مكرر/2

يعامل الطالب الذي لم يقم بالتسجيل وسداد المصاروفات حتى نهاية المدة المحددة في التقويم الأكاديمي للجامعة معاملة الطالب المنقطع الوارد في المادة 20 مكرر/1 من اللائحة الداخلية للجامعة (الجزء الثاني).

مادة (20) مكرر/3

في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين باستثناء فصل الصيف يحق للجامعة إلغاء قيد الطالب وما يستتبع ذلك من إجراءات.

مادة (20) مكرر/4

في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة يمكن التقديم بإعادة القيد خلال عامين من الانقطاع على أن يستكمل الدراسة تبعاً للائحة التي تحددها الجامعة.

الامتحانات والدرجات**مادة (21) جدول الامتحانات وكيفية تسليم الدرجات**

في بداية كل فصل دراسي، يتم إعلان جدول الامتحانات للطلاب وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد، ويقوم أعضاء هيئة التدريس المسؤولون عن تدريس المقررات بإخطار الطلاب بالدرجات المخصصة للواجبات الدراسية والامتحانات العملية والتحريرية والشفوية (إن وجد)، كما يقوم أعضاء هيئة التدريس بإعلان درجات أي امتحان بعد أسبوع على الأكثر من إجراء الامتحان حتى يتمكن الطالب من تحديد موقفه في جميع المقررات بصفة مبدئية.

وتقوم الكليات بالاحتفاظ بالبيانات التفصيلية للدرجات بينما يتم تسليم الدرجات الإجمالية للطلاب في جميع المقررات على هيئة نسبة مئوية إلى قسم شئون الطلاب بالجامعة بعد اعتمادها من مجلس الكلية ومن رئيس الجامعة، وذلك بحد أقصى أسبوع واحد من نهاية الامتحانات.

مادة (22) الامتحانات البديلة

تعقد امتحانات "بديلة" عن الامتحانات التحريرية النهائية للطلاب الحاصلين على تقدير "غير مكتمل" (I) أو تقدير "غائب بعذر" (E) في مقرر أو أكثر وذلك خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي، وتقوم الكليات بتسليم درجات الامتحانات البديلة إلى قسم شئون الطلاب بالجامعة بعد اعتمادها من مجلس الكلية ومن رئيس الجامعة، بحد أقصى نهاية أسبوعين من الفصل الدراسي حيث يتم تسجيل التقدير الفعلي الذي حصل عليه الطالب بدلاً من التقدير المؤقت "غير مكتمل" (I) أو "غائب بعذر" (E) بدون سداد غرامة تأخير.

ويمكن عقد الامتحان البديل في الفصل الدراسي الصيفي وذلك للطلاب الحاصلين على تقدير E (غائب بعذر) في الامتحان النهائي . وفي حالة استمرار العذر المرضي يسمح له بدخول الامتحان البديل بأول فصل دراسي تالي حتى انتهاء العذر.

مرتبة الشرف الأكاديمي ومتطلبات التخرج

مادة (23) مرتبة الشرف عند نهاية العام الأكاديمي

في نهاية كل عام أكاديمي، يتم تسجيل أسماء الطلاب الحاصلين على متوسط نقاط تقدير تراكم ي أعلى من أو يساوى 3,8 في لوحة الشرف الخاصة بالكلية، ويتم إعداد قوائم منفصلة لكل مستوى أكاديمي.

مادة (24) مرتبة الشرف عند التخرج

يمنح المتخرج من جميع كليات الجامعة مرتبة الشرف اذا حقق الشروط الآتية:

1. متوسط نقاط التقدير التراكمي CGPA للخروج لا يقل عن 3.4
2. النسبة المئوية للمجموع التراكمي للخروج لا يقل عن 85%
3. لا يكون حاصلا على أي من تقديرات الرسوب **BL** أو **F** أو **NE** أو **DN**.
4. أن يستكمل متطلبات التخرج في حدود العدد المحدد من الفصول الدراسية والموضح بالخطة الفصول الدراسية الصيفية وفصول وقف القيد والغياب بعذر).
5. أن يكون قد قام بدراسة ما لا يقل عن 40% من الساعات المعتمدة للبرنامج الدراسي لكتبه أثناء فترة التحاقه بجامعة فاروس.

مادة (25) متطلبات التخرج

يمنح الدرجة الجامعية الأولى للطالب عند استيفائه المتطلبات الآتية مجتمعة:

1. الحصول على متوسط نقاط تقدير تراكمي أعلى من أو يساوى 2.00
2. تصحيح تقديرات الرسوب **BL** أو **F** أو **NE** أو **DN** في أي مقرر إجباري مع اجتياز الحد الأدنى من المقررات الاختيارية بنجاح
3. استكمال الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة.
4. استيفاء المتطلبات المذكورة عاليه في مدة لا تزيد عن ضعف مدة البرنامج الدراسي الأصلي.
5. استيفاء مدة الدراسة المقررة في لائحة الكلية . ويجوز تخرج الطالب إذا قضى فترة دراسية تقل 6 أشهر على الأكثر من المدة الدراسية المقررة بلائحة الكلية في حالة استكماله متطلبات التخرج.
6. استيفاء أي متطلبات أخرى ترد في اللائحة الداخلية للكلية

مادة (26) الطالب الراسبون في السنة النهائية

1 - بالنسبة للطلاب المتبقى لهم مقرران على الأكثر:

- أ. طلاب درسوا المقرر وحصلوا على تقدير راسب **BL** أو **F** أو **NE** أو **DN** عليهم التسجيل في ذلك المقرر وأداء الامتحان به في أول فصل دراسي تالي مع ضرورة إجراء جميع مكونات الامتحان النهائي (تحريري - شفوي - عملي - ...) ولا يشترط إعادة دراسة المقرر أو أعمال السنة له وينجز الطالب درجة أعمال السنة الحاصل عليها في المقرر الذي رسب فيه
- ب. طلاب لم يدرسوا المقرر عليهم التسجيل في ذلك المقرر ودراسته بالكامل وأداء جميع متطلبات المقرر من أعمال سنة وامتحانات عملي وغير ذلك مع الطلاب العاديين.
- 2 - الطالب المتبقى لهم ثلاثة مقررات أو أكثر على التخرج(سواء حصل على تقدير راسب أو لم يدرس المقرر أصلا) يتم اعتبارهم طلابا راسبين ويعيدهم تلك المقررات دراسة وامتحانها مع الطلاب العاديين.

الانضباط الأكاديمي وسلوك الطالب

توفر كلية الفنون والتصميم - جامعة فاروس مناخاً آمناً للدراسة والمعيشة لجميع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وكافة العاملين بها. وقيام أي طالب بانتهاك قواعد وسياسات الجامعة من شأنه أن يعرضه للعقوبة التأديبية.

مادة (27) الغش الأكاديمي

في حالة قيام أي طالب بالغش أو بمحاولة غش أثناء الامتحانات أو أي شكل من أشكال الغش الأكاديم ي بنية حصوله على مميزات أكademie غير مشروعة، أو في حالات الإخلال بالنظام داخل لجان الامتحانات يتم على الفور إبلاغ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي هذه الحالة يتم حرمان الطالب من استكمال الامتحان ويحصل على تقدير "محروم" (DN) ونسبة متوازية تساوي 0.00٪ وعلى الطالب إعادة المقرر في حدود عدد مرات التسجيل المتبقية له (أنظر: تسجيل المقررات الدراسية)، ويتم التحقيق مع الطالب داخل الكلية ويتم إجراء التحقيق معه على النحو الآتي:-

1. يتم ضبط الواقعه وتحrir محضر بها من قبل القائم على المراقبة في الامتحان ويعتمد من رئيس لجنة المراقبة، ويرفع تقريره مفصلاً مرفقاً به ورقة إجابة الطالب وأداة الغش - في حال وجودها - إلى عميد الكلية.

2. يتولى المحقق - المعين لهذا الغرض من قبل عميد الكلية - التحقيق مع الطالب كتابة في الواقعه المنسوبة إليه ويتحقق دفاعه وذلك في ذات يوم ضبط الواقعه، مع مراعاة توقيع الطالب على أقواله التي أبدتها أمام المحقق ويراعى أن يكون المحقق عضو هيئة تدريس بالكلية.

يكلف الطالب بالمثلول أمام مجلس التأديب الابتدائي في الموعد المحدد لذلك ويوقع الطالب بالعلم
3. يشكل مجلس التأديب الابتدائي داخل الكلية من:-
- وكيل الكلية (أو أقدم أعضاء هيئة التدريس).

- عضو هيئة تدريس يختاره عميد الكلية.

يتولى كتابة محاضر التحقيق أمين سر للمجلس (يعينه عميد الكلية).

4. يراعى فى تشكيل مجلس التأديب الابتدائي لا يضم فى عضويته من سبق له ضبط الواقعه أو الشهادة عليها أو التحقيق فيها

5. يتولى مجلس التأديب الابتدائي التحقيق في الواقعه ومواجهة الطالب بما نسب إليه من واقع محضر الضبط وتحقيقات المحقق، ويتحقق أوجه دفاعه ثبوتاً ونفياً . يوقع الطالب على أقواله بمحضر مجلس التأديب الابتدائي

6. بعد انصراف الطالب يتناول أعضاء المجلس ويتخذ قراره بأغلبية أعضائه ويتم التوقيع على مح اضر مجلس التأديب من جميع أعضائه وأمين السر، ويخطر الطالب بقرار المجلس، على أن يحتوى الإخطار على بيان بحقه فى استئناف قرار مجلس التأديب الابتدائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أمام مجلس تأديب الجامعة الخاص بالطلاب.

7. إلى حين صدور قرار مجلس التأديب الاستئنافي، يكون للطالب الحق فى استكمال باقى الامتحانات التالية لواقعه الضبط.

8. يحق للطالب استئناف قرار مجلس التأديب الابتدائي بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الجامعة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المجلس الابتدائي، ويتم إخطار الطالب كتابة بميعاد مثلوله أمام مجلس التأديب الاستئنافي.

9. يتولى كتابة محاضر أعمال المجلس أمين سر يعينه أ.د نائب رئيس الجامعة.

10. بعد مناقشة المجلس للطالب وتحقيق دفاعه، يوقع الطالب على أقواله، وبعد انصرافه يصدر المجلس قراره بأغلبية أعضائه تأييدها أو إلغاء أو تعديلاً لقرار مجلس التأديب الابتدائي.

11. لا تقع أي عقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضواً في مجلس التأديب.

12. القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً لما ذكر تكون نهائية.

ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أوولي أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول، ومع ذلك تحوز المعارضة في القرار الصادر غالباً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أوولي أمره.

مادة (28) انتهاء سياسات الجامعة

في حالة تعارض سلوك أي طالب وتصرفاته مع سياسات الجامعة، يتعرض هذا الطالب إلى الحرمان من دخول الجامعة و إيقاف مؤقت لدراسته بالجامعة والذي من شأنه أن يؤثر على نسبة حضوره في أي مقرر، ويتم تحويل الطالب للتحقيق.

نظام تأديب الطلاب

مادة (29) تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1- الأفعال المخلة بنظام الجامعة والكلية أو تعطيل الدراسة أو التحرىض عليه وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 2- كل فعل مخل بالشرف أو الأمانة أو الكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- 3- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له وكل عش في امتحان أو الشروع فيه.
- 4- كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تدميرها.
- 5- إنشاء أي تنظيمات داخل الجامعة والاشتراك فيها بدون تصريح سابق من إدارة الجامعة.
- 6- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالجامعة أو الكلية أو جمع توقيعات بدون تصريح سابق من رئيس الجامعة.
- 7- الاعتصام داخل مباني الجامعة أو الكلية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأداب واللائحة.
- 8- جمع أموال تحت أي مسمى دون ترخيص من رئيس الجامعة.

مادة (30) العقوبات التأديبية التي تقع على الطلاب وهي:

- 1- التبيه شفاهة أو كتابة.
- 2- الإنذار.
- 3- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً. (وتعامل تلك الفترة معاملة الغائب بعذر)
- 5- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً مع عدم دخول الجامعة. (وتعامل تلك الفترة معاملة الغائب بعذر)
- 6- الحرمان من الامتحان النهائي في مقرر أو أكثر.
- 7- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- 8- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً مع دخول الجامعة.
- 9- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- 10- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي ولا تتجاوز فصلين دراسيين مع عدم دخول الجامعة.
- 11- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّ عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو لتقديمه إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبات التأديبية داخل الكلية ويتم الإخطار بالقرار بمحل الطالب المسجل بالكلية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التبيه الشفوي في ملف الطالب. ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة (31) الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- 1- أعضاء هيئة التدريس بالكلية ولم توقع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في البند السابق بما يقع من الطالب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العلمية والأنشطة الجامعية المختلفة.
- 2- عميد الكلية أو الوكيل المختص وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة في البند السابق.
- 3- رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة في البند السابق عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد اخذ رأي عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- 4- مجلس تأديب الجامعة وله توقيع جميع العقوبات. وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو التهديد بذلك يتولى رئيس الجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب ويعرض الأمر على أول مجلس جامعة يعقد بعد صدور قرار مجلس التأديب أو رئيس الجامعة إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الكلية وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلاً.

مادة (32)

لا توقع عقوبة من العقوبات التأديبية السابقة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في موعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق في غير حالات الغش الأكاديمي من ينتدبه رئيس الجامعة من أعضاء إدارة الشئون القانونية على أن يعرض التحقيق على المستشار القانوني للجامعة الذي يوصى بالرأي القانوني ويعرض الأمر على رئيس الجامعة لاتخاذ القرار.

مادة (33)

يصدر قرار إحالة الطالب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة وذلك لغير حالات الغش الأكاديمي ويتم إخبار الطالب على عنوانه المسجل بالكلية.

مادة (34)

يشكل مجلس تأديب الجامعة على الوجه التالي:

- 1- أحد نواب رئيس الجامعة - رئيساً
 - 2- أحد عمداء الكليات بالجامعة - عضواً
 - 3- أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات القانونية - عضواً
- ويصدر القرار بأغلبية آراء الأعضاء.

مادة (35)

يجوز التظلم من القرارات التأديبية التي تصدر من الجهات المختصة بتوجيه العقوبات التأديبية بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخبار الطالب بالقرار الصادر بالعقوبة التأديبية على عنوانه المسجل بالكلية، ويعرض الطلب على مجلس الجامعة، ولمجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يخفضها. ويكون قرار المجلس نهائياً.

المراقبة الأكademie - التسجيل المعلم - تغيير المسار الأكاديمي**مادة (36) المراقبة الأكademie**

بعد قيام الطالب بحضور العام الأكاديمي الأول (ممتضي الفصل الدراسي الصيفي) وفي حالة حصوله على متوسط نقاط تفير تراكم ي أقل من 2.00، يتم وضعه تحت المراقبة الأكademie لمدة عام كامل. وخلال فترة المراقبة الأكademie، يتم إلزام الطالب بالتسجيل في عبء دراسي مخفف (طبقاً للائحة الكلية)، بحد أقصى 14 ساعة معتمدة وذلك لإعطائه فرصة لرفع قيمة متوسط نقاط التقدير التراكمي.

ويمثل هذا الطالب إخباراً بوضعه تحت المراقبة الأكademie موضحاً به تاريخ بداية ونهاية فترة المراقبة الأكademie وما يجب عمله لرفع هذه المراقبة. ويظهر في بيان الحالة ما يفيد وضع الطالب تحت المراقبة الأكademie، كما يظهر أيضاً ما يفيد رفع المراقبة الأكademie عند تمكن الطالب من ذلك.

يعتبر الطالب الذي لم يتمكن من رفع المراقبة الأكademie بعد عام كامل غير مؤهل للالستمرا في الدراسة بالكلية مما ينتج عنه نظر مجلس الكلية في تغيير مساره الأكademie - أي إلغاء قيده بالكلية وتحويله (بناء على طلب منه) إلى كلية أخرى داخل أو خارج جامعة فاروس. ويمكن للطالب في هذه الحالة تقديم التماس لعميد الكلية لمراجعة قرار تغيير المسار الأكademie، حيث يقوم مجلس الكلية بتقييم حالة الطالب آخذًا في الاعتبار متوسط نقاط التقدير التراكمي للطالب وعدد الساعات المعتمدة التي اكتسبها وعدد سنوات الالتحاق بالجامعة وبناء عليه، يمكن مد فترة المراقبة الأكademie لهذا الطالب لعام إضافي كفرصة أخرى. وإذا لم يتمكن الطالب من الحصول على متوسط نقاط تفير تراكمي أعلى من أو يساوى 2.00 بنهاية هذه الفترة، يتم إلزامه بتغيير مساره الأكademie مع ضرورة اعتماد هذه القرارات من رئيس الجامعة.

ماده (37) التسجيل المعلق:

في حالة حصول الطالب على أي تقدير من تقديرات الرسوب **BL** أو **NE** أو **DN** في مقرر إجباري ثلث مرات، لا يسمح له بالتسجيل في أي مقرر جديد ويتم إلزامه بالتسجيل فقط في المقرر أو المقررات التي حصل فيها ثلث مرات على أحد تقديرات الرسوب بالإضافة إلى أيام مقررات أخرى حصل فيها على أحد تقديرات الرسوب (مرة أو مرتين)، وبحد أقصى 12 ساعة معتمدة وإذا لم يوجد للطالب مقررات رسوب (مرة أو مرتين) فيجوز بتوصية من مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة تحويل الطالب بمقررات أخرى بحيث لا يتجاوز العدد الدراسي الكلي 12 ساعة معتمدة. ويمتد التسجيل المطلق عاماً كاملاً بحد أقصى، وإذا لم يتمكن الطالب بنهاية هذا العام من تصحيح تقديرات الرسوب التي حصل عليها ثلث مرات، يتم إلزامه بتغيير مساره الأكاديمي.

مادة (38) تغيير المسار الأكاديمي:

يتم تغيير المسار الأكاديمي للطالب لأسباب أكademie في أحد الحالات التالية:

١. عدم تمكن الطالب من تصحيح أحد تقديرات الرسوب (BL أو NE أو DN) التي حصل عليها في مقرر إجباري ثلث مرات بعد انتهاء فترة التسجيل المعلم.

٢. عدم تمكن الطالب من الحصول على متوسط نقاط تقديراتي أعلى من أو يبلغ ٢,٠٠ بعد انتهاء فترة المراقبة الأكademie.

٣. عدم استيفاء الطالب لمتطلبات التخرج خلال مدة تعادل ضعف مدة البرنامج الدراسي الأصلي. علماً بأن هذه المدة لا تشتمل على الفترات التي قام فيها الطالب بالانسحاب من فصل دراسي أو وقف قيده. (أنظر: إضافة وحذف المقررات والانسحاب من المقررات والانسحاب من الجامعة، وحضوره وغياب الطالب).

مادة (39) المستندات الالزمه للتحويل

تقيل كلية الفنون والتصميم بجامعة فاروس تحويل الطلاب ذوى المس توى الأكاديمى الجيد من جامعات مص رية أخرى (حكومية أو خاصة) أو من جام عات أجنبية معترف بها. ويقوم الطالب المتقدم بطلب تحويل بتقييم المستندات التالية إلى قسم شئون الط لاب بحد أقصى 3 أسابيع من بدء فصل الخريف أو الربيع:

1. شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
 2. بيان حالة معتمد من جامعة أو أكثر من الجامعات المعترف بها من مجلس الجامعات الخاصة والأهلية والتي قالت طلب بالالتحاق بها خلال الفترة من حصوله على شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية إلى تاريخ تقدمه بطلب التحويل إلى جامعة فاروس
 3. نظام تقدير المقررات المتبعد في الجامعة المحول منها.
 4. المنهج الدراسي ووصف محتوى المقررات التي يرغب في إعفائه منها.
 5. أي بيانات أخرى تبعاً لقواعد التي يضعها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

مادة (٤٠) اجراءات وشروط التحويل

١. يتم إرسال صورة من المستندات السابقة إلى الكليات المختصة حيث يتم تقييمها من قبل "لجنة إعداد المقاصات"، ويؤخذ في الاعتبار الآتي:

 - أ. لا تتعدي الساعات المعتمدة التي يتم إعفاء الطالب منها (٥٠٪) من مجموع الساعات المعتمدة للبرنامج الدراسي الكلية، للطلاب المحولين من جامعات أخرى، وأن يقضى عامين دراسيين على الأقل في جامعة فاروس.
 - ب. يشترط حصول الطالب على الأقل على تقدير مكافئ للتقدير مقبول بجامعة فاروس في أي مقرر لإمكانية إعفائه من دراسته.
 - ج. يتم تحديد المستوى الأكاديمي للطالب المحول تبعاً لمجموع الساعات المعتمدة الذي تم إعفاؤه منها على النحو الموضح بلائحة الكلية المحول إليها بجامعة فاروس.
 - د. يتم تحديد القسم الذي تم قبول تحويل الطالب إليه (إن وجد)، وفي هذه الحالة يتم إعفاء الطالب فقط من متطلبات هذا القسم.

٢- تقوم اللجنة بإعداد مقاصات الطلاب المحولين على النحو الذي حدده مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، ثم يتم اعتماد المقاصات من عبد الكلية ورئيس الجامعة

3- يتم تسليم المقاصات المعتمدة إلى قسم شئون الطلاب الذي يقوم بدوره بإخبار الطالب بالنتيجة المبدئية للمقاصة وإبلاغه بمقابلة المرشد الأكاديمي الذي يقوم بإعداد الخطة الدراسية والجدول الدراسي للطالب مع مراعاة عدم تداخل مواعيد المحاضرات أو الحصص العملية.

4- يقوم قسم شئون الطلاب باتخاذ اللازم لاعتماد المقاصات من مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.
وتحتقر المقررات التي تم إعفاء الطالب المحول منها في بيان الحالة الخاص به في جامعة فاروس في الجزء الخاص بالإعفاءات،
كما يتم احتساب إجمالي عدد الساعات المعتمدة التي تم إعفاؤه منها ضمن الساعات التي اكتسبها، ويدخل تقدير هذه المقررات في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للطالب في جامعة فاروس، ويسمح للطالب بـإعادة دراسة أي من المقررات التي تم إعفاؤه منها بعد التحاقه بجامعة فاروس طبقاً لضوابط التحسين في جامعة فاروس.

نظام الدراسة بالكلية

نظام الدراسة بالكلية

الشهادات المؤهلة وقواعد قبول الطلاب

(1) مادة

الأقسام التخصصية بالكلية:

ت تكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

1- قسم الديكور Décor Department

- برنامج: العمارة الداخلية. Interior Design.

- برنامج: ديكور المسرح والسينما والتليفزيون

Expressive Arts (Design for Theater , Cinema and Television)

2- قسم الجرافيك. Graphic Department

- برنامج: التصميم الجرافيكي. Graphic Design

- برنامج: رسوم ايضاحية. Illustration

3- قسم فنون الميديا. Media Arts Department

- برنامج: الوسائط الرقمي. Digital Media

- برنامج: التحرير والفيديو فيلم. Animation and Video Film

4- قسم التصوير Painting Department

- برنامج: الرسم والتصوير. Drawing and Painting

- برنامج: التصميم الجداري. Mural Design

تحديث لائحة برنامج الازياء والملابس الجاهزة مع
تغيير مسمى القسم

5- قسم تصميم الازياء Fashion Design Department

- برنامج: تصميم الازياء . Fashion Design

(2) مادة

الشهادات المؤهلة للقبول بالكلية

تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على الشهادات التالية:

- الثانوية العامة أدبي و علمي (علوم - رياضة) أو ما يعادلها.

- دبلوم معاهد إعداد الفنانين.

- الثانوية الفنية (نظام الخمس سنوات).

- الثانوية الفنية التكميلية.

- أي مؤهلات أخرى يقررها مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(3) مادة

اختبار القدرات

يؤدي جميع الطلاب المتقدمين للقبول بالكلية اختبار (اللقرارات الفنية والابتكارية) يعقد بمقر الكلية وبعد ظهور نتائج امتحان شهادتهم ويعتبر نجاح الطالب في اختبار القدرات شرطاً أساسياً من شروط القبول بالكلية.

مادة (4)

اختيار المعادلة

يؤدي الطالب الحاصلين على شهادات الثانوية الفنية والثانوية الفنية التكميلية وإعداد الفنيين امتحان معادلة في المقررات التالية (اللغة العربية . اللغة الإنجليزية) يعقد بمقر الجامعة ويعتبر نجاح الطالب في اختبار المعادلة شرطا أساسيا من شروط الترشيح للكليات بالإضافة إلى اختبار القدرات الفنية والابتكارية.

ماده (5)

قول الحاصلين عليه درجات جامعية:

يجوز قبول الحاصلين على درجات جامعية أو ما يعادلها بما في ذلك الحاصلين على درجة البكالوريوس في الكليات الفنية المناقضة للفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية النوعية (فنون) في غير التخصص الذي يرغبون دراسته وفقاً للشروط التالية:

- 1 - أن تكون شهادة المرحلة الثانوية أدبي - علمي (علوم أو رياضة) أو مطابقة لنفس شروط الشهادات المذكورة سابقا.
 - 2 - عمل مقاصلة علمية تحددها الكلية تتبعها لكل حالة.

(6) مادة

تمتح الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية درجة البكالوريوس في الفنون والتصميم في التخصصات والبرامج السابقة (مادة ١):

مادة (7)

مدة الدراسة بالكلية خمس سنوات دراسية (عشرة فصول دراسية) للحصول على درجة البكالوريوس بأحد الأقسام العلمية التي تضمها الكلية تبدأ بسنة إعدادية (فصلين دراسيين) عامة لجميع الطلاب، ثم سنتين (أربعة فصول دراسية) تخصصية بأحد الأقسام المذكورة في مادة (1)، ثم سنتين (أربعة فصول دراسية) تخصص برنامج دقيق. ماعدا قسم تصميم الأزياء فمدة الدراسة به اربع سنوات (ثمانية فصول دراسية) تخصصية لبرنامج تصميم الأزياء.

ماده (٨)

ينقسم العام الأكاديمي إلى فصلين دراسيين بحيث يؤدي الطالب الامتحانات التي تعتمد كل نهاية فصل دراسي للمقررات النظرية أما مقررات التطبيقات الشخصية أو الفنية فإنها تخضع في تقييمها إلى لجان فحص ومناقشة طبقاً للجداول الدراسية لكل قسم علمي.

ماده (٩)

يسمح للدارس بتسجيل عدد من الساعات المعتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد ويتم تحديد أدنى وأقصى حد للعبء الدراسي طبقاً لاحكام هذه اللائحة (الحد الأدنى، 18 ساعة معتمدة وستنتهي، من ذلك الفصل الدراسي الأخير والحد الأقصى، 21 ساعة معتمدة أسيو عبا).

(10) مادة

يتم إتاحة فصل دراسي صيفي مكثف ينتهي بعقد امتحان وذلك في المقررات النظرية أما في المقررات التطبيقية التخصصية فلا يعقد لها لجان فحص ومناقشة إلا بناء على قرار من مجلس الكلية.

مادہ (11)

يعد خريج الكلية بنظام الساعات المعتمدة (180) ساعة معتمدة لمتطلبات الخريج والساعة المعتمدة هي وحدة علمية تسجل للدرس في المقرر الذي يدرسه وتعادل ساعة دراسية أسبوعياً في حالة المحاضرات النظرية (محاضرة) أو ساعتين دراسيتين أسبوعياً في حالة

المحاضرات العملية والتطبيقية (درس) ويجب على الدارس حضور عدد الساعات المعتمدة الأسبوعية المسجلة له وتكون الساعة المعتمدة هي أساس تحديد العباء الدراسي للدارس في كل فصل دراسي.

مادة (12)

يعد خريج الكلية بمجموعة من المقررات التي تغطي احتياجات الخريج على أربعة محاور:

- 1- مقررات إعداد عام (فني، هندسي، علمي، ثقافي، اجتماعي)
- 2- مقررات تخصصية أساسية
- 3- مقررات تخصصية تكميلية
- 4- مقررات عامة تغطي متطلبات الجامعة والخريج.

مادة (13)

متوسط عدد الساعات الأسبوعية 18 ساعة معتمدة 40 % محاضرات نظرية، 60 % تطبيقات عملية وبعد خريج الكلية طبقا لقائمة التوزيع النسبي لمجالات الإعداد.

مادة (14)

يقوم الطالب بالتدريب الصيفي في أحد مجالات التخصص (الكلية - مصنع - شركة - مكتب فنى) لمدة ثمانية أسابيع على الأقل طوال فترة دراسته، يكتب الطالب عنها تقريراً مفصلاً، كما يحصل على خطاب من جهة التدريب تفيد بتدريبه والمدة التي قضاها . بناءً على ذلك يعطى الطالب (لائق) أو (غير لائق).